جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قواعد وتعليمات عامة
رقم (٤) لسنة ٢٠١٣
بشـــأن
عدم الجمع بين نظام الإضافة ونظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

بمناسبة تقرير نظام الإضافة تحت حساب الضريبة بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١ وصدور قرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ بتحديد النسب والسلع والإيجارات التى يسرى عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد ٥٩ مكرراً ، و٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

تنبه الوزارة إلى ضرورة الالتزام بما يلى : -

أولاً : الإلتزام بتنفيذ أحكام قرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

ثانياً : إن نظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة يعد بديلاً لكل من نظام الخصم ونظام الإضافة تحت حساب الضريبة وذلك وفقاً للقواعد العامة لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

ثالثاً : إن إختيار الممول لنظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة لا يمنع من خضوعه لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة وفقاً للقانون.

وتنبه الوزارة كافة الوحدات التابعة لمصلحة الضرائب المصرية (ضريبة الدخل) الالتزام بأحكام هذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د. فياض عبدالمنعم

١٢/٦/١٩

صدر في : ١٩ / ٦ / ٢٠١٣

ر.ح/ قواعد وتعليمات عامة - د. سرور ١١:٥٣:٠٧ م٢٠١٣/٠٦/١٧

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار
وزير المالية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢
بشـــأن
قواعد وتعليمات تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢
الخاص بتقرير حوافز لأداء الضرائب

وزيـــر الماليـــة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣،
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠،
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،
- وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١،
- وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتقرير حافز لأداء الضرائب،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قـــــــرر

(المادة الأولى)

يُمنح الممول حافزاً وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ المُشار إليـــه عن أي مبلغ يدفعه من رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة على الممول حتى لو صدر بها قرار تقسيط ومقابل التأخير والمبالغ الإضافية الأخرى إذا ما بادر بـــسدادها أو جـــزء منها على النحو التالي:

(٢٥%) على المبالغ التي يتم دفعها اعتباراً من تـــاريخ العمـــل بهـــذا القـــانون حتـــى ٢٠١٢/٣/٣١.

(١٥%) على المبالغ التي يتم دفعها من ٢٠١٢/٤/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

(١٠%) على المبالغ التي يتم دفعها من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثانية)

يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول وفقاً لنص المادة ١١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ويثبت حق الممول في التمتع بالحافز بطلب يقدمه إلى المأمورية المختصة وتقوم المأمورية بإعطاء الممول بيانات بقيمة الضريبة المسددة مما يستحق عليه مخصوماً منها مقدار الحافز وموضحاً ما تم تخفيضه والرصيد المستحق عليه بعد سداد الضريبة المستحقة.

(المادة الثالثة)

دون إخلال بأحكام المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، لا يسري الحافز المُشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار على ما يأتي:

- الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية التي تنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١.
- المبالغ التي تؤدي بنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو بنظام الحجز عند المنبع.
- المبالغ التي تؤدي بنظام الدفعات المقدمة.
- الضرائب التي يقوم الملتزم قانوناً بتحصيلها وتوريدها للمصلحة أياً كان نظام التحصيل.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير المالية
ممتاز السعيد

صدر في : ٢٣ /١/ ٢٠١٢

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار
وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩
بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة
وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قـــرر

(المادة الأولى)

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

المنشأة الصغيرة : كل شخص إعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.

الفترة الضريبية : الفترة المحددة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

الوعاء الضريبى : صافى الربح الذى تحققه المنشأة الصغيرة التى تسرى عليها أحكام هذا القرار، ويتم تحديده وفقاً لهذه الأحكام.

(المادة الثانية)

تنقسم المنشآت الصغيرة إلى ثلاث فئات :-

فئة (أ) وتشمل :

-كل منشأة صغيرة لا يزيد رأسمالها المستثمر علي مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) ولا يزيد رقم أعمالها السنوى على مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) كما لا يتجاوز صافى ربحها السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبى نهائى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه).

فئة (ب) وتشمل :

-كل منشأة صغيرة يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) أو يزيد رقم أعمالها السنوى على مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتين خمسين ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ (مليون جنيه) أو يزيد صافى ربحها وفقاً لآخر ربط ضريبى نهائى على مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) ولا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ (مائة ألف جنيه).

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

فئة(جـ) وتشمل :

-كل منشأة صغيرة يزيد رأسمالها المستثمرعلى مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) أو يتجاوز رقم أعمالها السنوى مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) أو يزيد صافى ربحها السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبى نهائى على مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه).

(المادة الثالثة)

لا يعد من المنشآت الصغيرة فى تطبيق حكم المادة الثانية من هذا القرار، ما يأتى:

١-المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

٢-المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية).

٣-الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .

٤-وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.

٥-الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاطاً مما يخضع للضريبة على الدخل، والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح.

٦-المنشأة التى تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسري عليها أحكام هذا القرار.

٧-الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الرابعة)

تكون محاسبة المنشآت الصغيرة التى تندرج ضمن الفئتين (ب) و (جـ) من المادة الثانية ضريبياً وفقاً للقواعد والأسس التى ينص عليها هذا القرار بناء على طلب تقدمه كل منها إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض، قبل بداية السنة التى ترغب المنشأة فى تطبيق أحكام هذا القرار عليها، واستثناء من ذلك يكون تقديم هذا الطلب بالنسبة للسنة الضريبية ٢٠٠٩ خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

وعلى المنشأة الصغيرة التى تقدمت بالطلب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة إخطار مأمورية الضرائب المختصة بأى تعديل يطرأ على البيانات الواردة بالنموذج المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثه ، وبصفة خاصة إذا كان من شأن هذا التعديل فقدان المنشأة الصغيرة لأحد شروط تطبيق أحكام هذا القرار عليها.

(المادة الخامسة)

على مأمورية الضرائب المختصة إمساك سجل تقيد فيه المنشآت الصغيرة التى تتقدم بالطلب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القرار ، ويجب أن يدون فى هذا السجل البيانات الآتية :

إسم المنشأة – كيانها القانوني – العنوان – نوع النشاط – أسماء الشركاء أو أصحاب الملكية وعناوينهم والرقم القومى لكل منهم ، ونسبة ملكيته – قيمة الأصول والأموال المستخدمة بالمنشأة.

وتتولى وحدة خدمة الممولين بكل مأمورية تقديم خدمات التوعية والمساعدة اللازمة لتسجيل المنشآت الصغيرة بالسجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(المادة السادسة)

تخضع المنشآت الصغيرة التى يسرى عليها هذا القرار لقواعد وأسس المحاسبة الآتية :

أولاً : المنشآت الصغيرة التى تندرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من هذا القرار، وتنقسم إلى :

أ-منشآت صغيرة فردية :-

ويعمل فى شأن تحديد صافى الربح الذى تحققه كل منها بالتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية، ولا تلتزم هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات محاسبية، طبقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وتقدم إقرارها الضريبى على نموذج رقم (٢٧) إقرارات - الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي غير المؤيد بحسابات / الثروة العقارية - وذلك دون الإخلال بحق هذه المنشآت فى إمساك دفاتر وسجلات يتم المحاسبة إستناداً إليها.

وعلى هذه المنشآت الإلتزام بإصدار فواتير مقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع.

ب-منشآت صغيرة تتخذ شكل شخص إعتبارى :-

وتلتزم كل منشأة من هذه المنشآت بإمساك دفتر واحد (أجندة) للإيرادات والنفقات ، يتم تحديد أرباحها من خلاله ، وعلى المنشأة الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، وتقدم إقرارها الضريبي على نموذج رقم (٢٨) إقرارات - الإقرار الضريبى علي أرباح المنشآت الصغيرة التى تتخذ شكل شخص إعتباري - وذلك بحسب طبيعة وظروف كل نشاط.

ثانياً: المنشآت الصغيرة التى تندرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من هذا القرار :-

وتتبع هذه المنشآت القواعد والأسس المحاسبية المرفقة بهذا القرار (الأساس النقدي) لدى إعدادها لقوائمها المالية ، ويلتزم كل منها بإمساك دفاتر وسجلات مبسطة وفقاً لهذه القواعد والأسس ، وعليها الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، وتقدم كل منها إقرارها الضريبى على أى من النموذجين (٢٧) و (٢٨) المشار إليهما فى البند (أولاً) من هذه المادة، بحسب الأحوال.

ثالثاً: المنشآت الصغيرة التى تندرج ضمن الفئة (جـ) من المادة الثانية من هذا القرار :-

ويتحدد صافى الربح الذى تحققه كل منها على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتلتزم هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات وفقاً لطبيعة النشاط الذى تمارسه ، وعليها الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، ويتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على صافى الربح الذى تحققه المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وتقدم إقرارها الضريبى على أي من النموذجين (٢٧) ، (٢٨) المشار إليهما فى البند (أولاً) من هذه المادة، بحسب الأحوال.

وفى جميع الأحوال التى يتعين فيها على المنشأة الصغيرة الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها، يكون للمنشأة الصغيرة التى يتعذر عليها الحصول على هذه المستندات، لاعتماد نفقاتها الفعلية، أن تطلب من مأمورية الضرائب المختصة تعيين مندوب لها لدى المنشأة بلا مقابل، لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة مستندياً.

(المادة السابعة)

يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة التى يسرى عليها هذا القرار، ويقتصر تعاملها على الإتجار فى سلع مسعرة تسعيراً جبرياً، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبرى، بشرط التزام هذه المنشآت بالإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمشترياتها من السلع المسعرة جبرياً، وتضع مصلحة الضرائب المصرية نماذج إقرارات ضريبية تراعى ذلك بعد أخذ رأي ممثلي هذه المنشآت، وتصدر هذه النماذج بقرار من وزير المالية.

وتسرى على الأنشطة الأخرى غير المسعرة جبرياً لهذه المنشآت أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة السادسة من هذا القرار.

(المادة الثامنة)

تستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها فى الفئة (أ) ، (ب) من المادة الثانية من هذا القرار من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها فى ذلك ، كما تستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافى الربح الضريبى وفقاً لحكم المادة (٢١) من قانون

ضريبة الدخل المشار إليه بالنسبة لما ترتبط بـه مـن عقـود طويلـة الأجـل بحيث يتم تحديد صافى ربحها على أساس المستخلصات فى كل سنة على حـدة وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح.

(المادة التاسعة)

يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من قانون الـضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على المنشآت التى يتم محاسبتها وفقاً لأحكام هذا القرار.

وفى حالة ثبوت تهرب الممول مـن أداء الـضريبة المـستحقة عليـه بإستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) من القـانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المُشار إليه، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

(المادة العاشرة)

للمنشأة الصغيرة التى يسرى عليها هذا القرار أداء مبلغ تحـت حـساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ % مـن آخـر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التى تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقـرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدمت به عن الفترة السابقة على تقـديم الطلب يتضمن خسارة.

ويتم سداد النسبة المنصوص عليها فى الفقـرة الأولى من هذه المـادة على ثلاث دفعات متساوية فى مواعيد لا تجاوز الثلاثيـن من يونيو وسـبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، ويتم تسويـة المبـالغ المدفوعـة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي، طبقاً لحكم الفقرة الأخيـرة مـن المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة، بشرط وجود سجل منتظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.

(المادة الحادية عشر)

يتم محاسبة المنشآت الصغيرة التى لم تتقدم بالطلب المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القرار، وكل من المنشآت التى تقدمت بهذا الطلب والمنشآت التى تندرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من هذا القرار، ولم تتقدم بالإقرار الضريبى خلال الموعد المقرر قانوناً ، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه. وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة، دون الإخلال بإعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

(المادة الثانية عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ٢ / ٧ / ٢٠٠٩

تنسيق :

مرفـــق

القواعد والأسس المحاسبية التى يتعين علي المنشآت الـــصغيرة التـــى تندرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من القرار إعداد حساباتها وفقاً لهـــا، والمجموعة الدفترية التي يتعين إمساكها.

أولاً : القواعد المحاسبية:

يتم إعداد حسابات هذه الفئة في ضوء القواعد والفروض المحاسبية الآتية:

- فرض إستمرار المنشأة: وتعد فيه الحسابات بفرض إســـتمرارية عمـــل المنشأة.
- فرض التكلفة التاريخية: يتم فيه إثبات القيم الحالية للنفقـــات والأصـــول وفقاً للقيم التاريخية لها.
- مبدأ الأساس النقدي: وهو أن تُحمل كل سنة بما تم سداده من مصروفات ونفقات وما تم تحصيله من إيرادات ، ويتم إعداد قوائم الدخل والحسابات الختامية وفقاً لهذا المبدأ.

ثانياً : المجموعة الدفترية:

١-دفتر يومية ذو خانات تحليلية يتضمن البيانات التالية.

٢-دفاتر مساعدة تستلزمها طبيعة النشاط.

صورة من صفحة دفتر اليومية

شهر / .....

مسلسل	بيـــــــان	رقم المستند	تاريخ المستند	إجمالي المبلغ		حساب /		حساب /		حساب /		حساب /		حساب /	
				ملـ	جنيه	منه	له	منه	له	منه	له	منه	له	منه	له
	الإجمـــالي			-	---										

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قواعد وتعليمات عامة

رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

بشأن

تطبيق حزم برامج مصلحة الضرائب المصرية

لخدمة الممولين وجهات التعامل

نظراً لما قامت به مصلحة الضرائب المصرية من إصدار حزمة من البرمجيات لتنمية وتطوير الأداء بالمصلحة عن طريق الاتصال المباشر بالممول من خلال شبكة معلومات إلكترونية تؤمنها مصلحة الضرائب كنافذة لتلقي الإقرارات والنماذج الضريبية وسداد الضرائب والمبالغ المستحقة وذلك تطبيقاً لأحكام المواد (٧٨) ، (٩٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك أحكام المواد (٨٢) ، (١٠٠) ، (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمواد (٧) ، (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ٩١ وتعديلاته بشأن الضريبة العامة على المبيعات .

ولما كانت هذه الحزمة من البرمجيات تساهم فتي رفع كفاءة الأداء بالمصلحة وتيسر الاتصال المباشر الكترونيا مع الممولين وجهات التعامل .

لذلك تنبه الوزارة الى ضرورة الإلتزام بالآتى : -

أولا : تقدم مصلحة الضرائب المصرية مجموعة من حزم البرامج تحتوى على مجموعة برامج خدمية للممولين وجهات التعامل لتقديم خدمة ضريبية متميزة لهم وتيسير التواصل بين المصلحة والممولين وجهات التعامل **على النحو التالى : -**

١) **برنامج تقديم إقرارات ضريبة الدخل يشمل الآتى : -**

- اختيار نوع الإقرار .
- ملء بيانات الإقرار .

- التكامل مع باقى تطبيقات الحزمة لملء البيانات الخاصة بضريبة المبيعات والخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وضريبة المرتبات والأجور اتومتيكيا داخل الإقرار ٠
- حفظ ومتابعة استكمال الإقرار مستقبلاً ٠
- توقيع الإقرار اليكترونيا ٠
- إرسال الإقرار عن طريق الانترنت أو يدويا على أحد وسائط التخزين أو مطبوعاً مع إمكانية إعادة الإرسال في حالة وجود أخطاء أثناء الإرسال ٠
- عرض وطباعة الإقرار ٠
- قاعدة بيانات خاصة بالبرنامج لحفظ بيانات الإقرار لدى المنشأة أو من خلال شبكة المصلحة ٠
- إمكانية نسخ واسترجاع بيانات الإقرارات ٠
- عرض الإقرارات السابقة ٠

٢) **برنامج تقديم إقرارات ضريبة المبيعات يشمل الآتى** : -

- توقيع الإقرار اليكترونيا ٠
- إرسال الإقرار عن طريق الانترنت أو يدويا على أحد وسائط التخزين أو مطبوعاً مع إمكانية إعادة الإرسال في حالة وجود أخطاء أثناء الإرسال ٠
- عرض وطباعة الإقرار ٠
- قاعدة بيانات خاصة بالبرنامج لحفظ بيانات الإقرار ٠
- إمكانية نسخ واسترجاع بيانات الإقرارات ٠
- عرض الإقرارات السابقة ٠
- إمكانية إضافة التسويات للمبيعات والمشتريات ٠

٣) **برنامج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة يشمل الآتى : -**

- يوفر التكامل مع قواعد بيانات الجهة لاستيراد البيانات السابق إدخالها على النظام المميكن للجهة .
- تسجيل الممولين في قاعدة بيانات خاصة بالجهة لسهولة تسجيل بيانات التعاملات لاحقاً .
- استخراج وطباعة نموذج ٤١ .
- تسجيل بيانات الجهة الأساسية يدوياً أو استرجاعها من البطاقة الذكية .
- التحضير للسداد بأنواعه المختلفة لسهولة تقديم نموذج ٤١ .
- توقيع نموذج ٤١ اليكترونيا .
- إرسال نموذج ٤١ عن طريق الانترنت أو يدوياً على أحد وسائط التخزين أو مطبوعاً مع إمكانية إعادة الإرسال في حالة وجود أخطاء أثناء الإرسال .
- استخراج شهادة تعاملات مطبوعة للعملاء .

٤) **برنامج حساب ضريبة المرتبات والأجور ويشمل :**

- تسجيل بيانات الموظفين الأساسية لمرة واحدة فى حالة عدم وجود نظام مميكن بالجهة .
- تسجيل بيانات المرتبات الشهرية لكل موظف مرة واحدة وتحديث المتغيرات الشهرية .
- التكامل مع قواعد بيانات الجهة لاستيراد البيانات السابق إدخالها على النظام المميكن للجهة .
- تصدير البيانات من البرنامج لاستخدامها فى برامج الجهة المميكنة .
- الاستعلام وطباعة بيانات الموظفين داخل الجهة .

- تسجيل بيانات الجهة الأساسية يدوياً أو استرجاعها من البطاقة الذكية .
- ملء وتقديم الإقرار الربع سنوى ،
- التسوية السنوية على مستوى الجهة والموظف ،
- استخراج وطباعة تقارير النظام .
- توقيع الإقرار الربع سنوى والتسوية السنوية إلكترونيا ،
- إرسال الإقرار الربع سنوى والتسوية السنوية عن طريق الإنترنت أو يدوياً على أحد وسائط التخزين أو مطبوعاً مع إمكانية إعادة الإرسال فى حالة وجود أخطاء أثناء الإرسال .
- قاعدة بيانات خاصة بالبرنامج لحفظ البيانات .
- إمكانية نسخ واسترجاع قاعدة البيانات .
- التحضير للسداد بأنواعه المختلفة لسهولة تقديم الإقرار الربع سنوى والتسوية السنوية .
- واجهة التطبيق متعددة اللغات (عربى – إنجليزى)

٥) **برنامج الاستعلام عن تعاملات الممول المخزنة على البطاقة الضريبية**

ويشمل:

- عرض البيانات الأساسية للممول .
- عرض وطباعة بيانات مدفوعات ضرائب الدخل .
- عرض وطباعة بيانات وارد ضرائب الدخل .
- عرض وطباعة بيانات مدفوعات ضرائب المبيعات .
- عرض وطباعة بيانات وارد ضرائب المبيعات .
- عرض وطباعة تعاملات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وطباعة شهادات التعامل .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٥)

ثانيا : على ممولى مأمورية كبار الممولين الالتزام باستخدام حزم البرامج المذكورة فى هذا القرار فى إعداد وإرسال النماذج الضريبية والإقرارات إلكترونياً من خلال شبكة المعلومات المؤمنة من قِبل مصلحة الضرائب المصرية وعلى المصلحة تقديم الدعم الفنى اللازم لسلامة التطبيق .

ثالثا : لكافة الممولين الحق فى استخدام حزم البرامج المشار إليها فى هذا القرار فى إعداد وإرسال النماذج الضريبية والإقرارات إلكترونياً بعد التسجيل لدى المصلحة " قطاع المعلومات " وطبقاً لخطة التوسع والتطبيق من خلال شبكة المعلومات المؤمنة من قِبل المصلحة .

رابعا: يتم استخدام البرامج عن طريق قارئ بطاقات زكية لتفعيل استخدامها وتقدم المصلحة المشورة الفنية في هذا الشأن لمن لديه توقيع إلكترونى.

على مصلحة الضرائب المصرية الالتزام بتنفيذ هذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

تحريرا فى : ١ /١٢/٢٠١٠م.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قواعد وتعليمات عامة
رقم (١) لسنة ٢٠١٠
بشأن
المعاملة الضريبية لعوائد سندات الخزانة العامة في حالة إعادة فتح الاكتتاب

بمناسبة تحديد المعاملة الضريبية لعوائد سندات الخزانة فى حالة إعادة فتح الاكتتاب فى تاريخ لاحق لإصدار هذه السندات يتعين على المصلحة والجهات الأخرى المعنية بتطبيق المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الالتزام بما يلى :

" فى حالة شراء سندات الخزانة فى تاريخ إعادة فتح الاكتتاب – وهو تاريخ لاحق لتاريخ إصدار هذه السندات – فإنه يتم حساب الضريبة على العائد المستحق على هذه السندات عن الفترة من تاريخ إعادة فتح الاكتتاب (وليس من تاريخ الإصدار) وحتى تاريخ استحقاق العائد ومن ثم يتم حساب الضريبة المستحقة على هذا العائد وفقا لحكم المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المعدلة له" .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى: ٢١/ ٥ /٢٠١٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور تعليمات

رقم (٣) لسنة 2009

وزيـــــر المالية

- يراعى إلتزام كافة المثمنين بمصلحة الجمارك ومديريهم بالأسعار الاسترشادية المذاعة بمعرفة المصلحة آخذاً فى الاعتبار مرونة المادة السابعة من إتفاقية الجات الخاصة بالقيمة للأغراض الجمركية ، على ألا تقل الأسعار المقبولة عن سعر الوكيل بالنسبة للسلع التى لها وكلاء بمصر .
- وفى حالة مخالفة تلك التعليمات يحال المسئول للتحقيق ، وإذا ثبت إرتكابه للمخالفة يستبعد من أعمال التثمين الجمركى ، أياً كانت وظيفته.
- على الجهـــــات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القـــــرار .

وزير المالية

(د. يوسف بطرس غالى)

صـدر فى : ٥ / 11 / 2009

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قواعد وتعليمات عامة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
أحقية الممول فى الحصول على مخالصة ضريبية

تظرا لما تلاحظ من قيام بعض المأموريات التابعة لمصلحة الضرائب المصرية بتكرار محاسبة بعض الممولين عن فترات ضريبية سبق محاسبتهم عنها أو مطالبتهم بضرائب أو رسوم سبق قيامهم بسدادها وذلك علي سبيل الخطأ •

الأمر الذي يؤدى الى ضعف الثقة بين المصلحة والممولين فضلا عن نشوء نزاعات مع المصلحة لا داعى لها تنتهى فى جميع الأحوال فى صالح الممولين •

لذلك يتم التنبيه الى ضرورة قيام جميع المأموريات والوحدات الاخرى المختصة بإصدار مخالصة ضريبية لكل ممول دون طلبه عن كل فترة تم سداد الضريبة المستحقة عنها لتكون سندا قانونيا لديه لتقديمه للجهة المختصة فى حالة تكرار المحاسبة أو المطالبة على خلاف حكم القانون ، وذلك وفقا للنماذج المرفقة •

تلتزم شعبة الحجز بالمأموريات (عامة ومبيعات) بإصدار هذه المخالصة عن كل فترة ضريبية تم أو يتم ربط الضريبة عليها بصفة نهائية مع سداد الضريبة والمبالغ الاخرى المستحقة عنها •

وننبه على كافة الوحدات التابعة للمصلحة الى ضرورة الالتزام بهذه القواعد والتعليمات بكل دقة •

وفى حالة عدم إصدار المخالصة يتعرض المتسبب للمسئولية التأديبية والمجازاة •

والله ولى التوفيق

وزير المالية

(د / يوسف بطرس غالى)

تحريرا فى ٩ / ٦ / ٢٠٠٩

مصلحة الضرائب المصرية

منطقـــة ضرائب : .....

مأمورية ضرائب: .....

العـــــنـــوان : .....

مخـالـصـة ضريبيـة (ضرائب عامة)

السـيـد :

العـنـوان :

رقم الملف الضريبى :

النشـاط :

أسـاس الـربـط :

نشكر سيادتكم أنكم قمتم بسداد المستحق عليكم من:

نوع الضريبة	المبلغ المسدد	الفترة الضريبية المنتهية في / / ٢٠٠م
ضـريبة أرباح شـركات أمـوال		/ /
ضـريبة قـيـم منقـولـة		/ /
ضـريبة أرباح تجارية وصناعية		/ /
ضـريبة مهـن حـرة		/ /
ضـريبة مرتبـات وأجـور		/ /
ضـريبة دمغـة		/ /
ضـريبة ثـروة عقاريـة		/ /
رسـم تنـمـيـة		/ /
المـبـالـغ الأخـرى		/ /

وهذه مخالصة من المصلحة للعمل بموجبها عند اللزوم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛

تحريراً فى / / ٢٠٠م

مدير عام الحجز والتحصيل

مدير عام المأمورية

.....

.....

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قواعد وتعليمات عامة

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن تنفيذ الفقرتين " أولاً " و " ثانياً " من المادة الحادية عشرة

من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

تنص الفقرة " أولاً " من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ على أن :

" تنهى جميع تراخيص مشروعات الاستثمار بنظام المناطق الحرة فى مجال صناعة الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع البترول، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعى، القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون، وتسرى فى شأنها فيما لا يتعارض مع ذلك أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ....".

كما تنص الفقرة الثانية من " ثانياً " من المادة ذاتها على أن :

" وإذا كان المشروع مازال تحت التأسيس ولم يستكمل استيراد المعدات والآلات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها وقطع غيارها اللازمة، لبدء النشاط، فيُعفى ما يستورده منها من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات مما يكون لازماً لبدء النشاط، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب ".

واستناداً لأحكام الفقرتين السابقتين، وكذلك استناداً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على مصلحة الضرائب الالتزام بمراعاة القواعد والتعليمات العامة الآتية :

أولاً : المشروعات التى انتهت تراخيصها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ يُراعى ما يأتى :

١ - لا يحق لهذه المشروعات ترحيل الخسائر المحاسبية عن العام المالى المنتهى فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ والأعوام السابقة أو السنة المالية التى تنتهى قبل ٢٠٠٨/٥/٥. وتطبيقاً لأحكام المادة (٢٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم ترحيل الخسائر الضريبية المحققة عن الفترة أو الفترات الضريبية التى تبدأ من ٢٠٠٨/٥/٥ وتنتهى فى أى تاريخ لاحق.

٢ - يحق للمشروعات المشار إليها فى حالة استخدام المخصصات السابق تكوينها قبل ٢٠٠٨/٥/٥ أو جزء منها اعتبار المبلغ المستخدم من التكاليف واجبة الخصم باعتبارها نفقات فعلية تحققت خلال فترة الخضوع للضريبة على الرغم من عدم سبق خضوع هذه المخصصات للضريبة، بشرط أن لا يكون المستخدم سداداً لضريبة الدخل المستحقة على المشروع وفقاً للقانون، وفى حالة انتفاء الغرض من هذه المخصصات وردها للإيرادات فإنها لا تُعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة حيث سبق تكوينها خلال فترة عدم الخضوع للضريبة.

٣ - بالنسبة لتحديد وعاء الضريبة عن الفترة غير الخاضعة حتى ٢٠٠٨/٥/٤ وتدخل ضمن الفترة الضريبية للمشروع المنتهية بعد ٢٠٠٨/٥/٥ يتم تحديد وعاء فترة عدم الخضوع كنسبة من الفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار وذلك بإعداد إقرار ضريبى عن الفترة كاملة ثم يتم حساب وعاء فترة عدم الخضوع وفقاً للمعادلة التالية:

وعاء فترة عدم الخضوع =

الوعاء الضريبى عن الفترة كلها × (الفترة من بداية السنة المالية حتى ٢٠٠٨/٥/٤ ÷ الفترة الضريبية كلها)

ثانياً: بالنسبة للمشروعات التى مازالت تحت التأسيس ولم تستكمل استيراد المعدات والآلات ... المنصوص عليها فى الفقرة " ثانياً " من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والتى ألغيت تراخيصها طبقاً لأحكام هذا القانون يُراعى إعفاء ما تستورده هذه المشروعات سواء من الخارج أو من المناطق الحرة أو من داخل جمهورية مصر العربية من معدات وآلات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع غيارها اللازمة لبدء النشاط من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٠٨/٥/٥ [تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨] أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب.

ثالثاً: لا يحق للمشروعات التى انتهت تراخيصها، سواء التى استكملت إنشاءها وفقاً للبند " أولاً " أو التى لم تستكمل إنشاءها وفقاً للبند " ثانياً " التمتع بالإعفاء الضريبى المقرر بالمادة ١٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ حيث تم إلغاء هذا الإعفاء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٠ تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة٢٠٠٥.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

رابعاً: فى جميع الأحوال يحق للمشروعات المشار إليها بالبندين "أولاً" و "ثانياً" خصم ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الإنتاج كإهلاك معجل وفقاً لحكم المادة (٢٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بالنسبة إلى ما تشتريه هذه المشروعات من آلات ومعدات جديدة أو مستعملة بعد ٢٠٠٨/٥/٥ وتُستخدم لأول مرة خلال الفترة الضريبية التى تنتهى بعد هذا التاريخ، ولا يحق لهذه المشروعات خصم هذه النسبة على الأصول القائمة وقت إنهاء تراخيصها.

خامساً: على المصلحة متابعة تنفيذ هذه القواعد والتعليمات لدى كافة الوحدات التابعة لها.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ١٥ / ٤ /٢٠٠٩

مصلحة الضرائب المصرية
مكتب
رئيس المصلحة

تعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن مذكرات الدفاع المقدمة إلى لجان الطعن

صدر قرار تشكيل لجان الطعن ونص بالقرار على تواجدها بمقر واحد بالقاهرة مما خلق بعض الصعوبات على الممولين في المحافظات وخاصة البعيدة عن القاهرة .

وللتخفيف عن الممولين قدر الإمكان في الفترة الحالية خاصة فيما يتعلق بمذكرات الدفاع والمستندات التي يرغب الممولين بتقديمها للجان الطعن تقرر ما يلي :

١ . ينشأ بكل مأمورية ضرائب سجل لقيد مذكرات الدفاع والأوراق المقدمة من الممولين تخص الطعن المقدم منهم يكون مسؤولية خدمة الممولين .

٢ . على المأمورية أن تتسلم من الممول مذكرة الدفاع الموجهة للجنة وصورتها التي تخص المأمورية وتسجل بالسجل المعد لذلك ساعة وتاريخ التسليم والأوراق والمستندات المقدمة .

٣ . تسلم صورة المذكرة التي تخص المأمورية إلى شعبة الفحص لإعداد رد المأمورية فورا ، ويرسل أصل المذكرة والذي يخص اللجنة إليها فورا ويكون ذلك إما مع مخصوص أو بالبريد السريع ولا يتحمل الممول أي تكلفة مقابل ذلك .

٤ . تتولى المأموريات الإعلان عن ذلك بلوحة إعلانات المأمورية .

٥ . أي تأخير أو تقصير في توصيل المذكرات في الوقت المناسب يكون مسئولية رئيس المأمورية وخدمة الممولين ، وأي تقصير في الرد على مذكرة الدفاع يكون مسئولية مدير الفحص والمراجع والمأمور المختصين بالحالة .

على السادة رؤساء القطاعات المعنية ورؤساء المناطق متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

يعمل به من تاريخه

صدر في ٢٦/٨/٢٠٠٧

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

مصلحة الضرائب المصرية

مكتب

رئيس المصلحة

تعليمات عامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

بشأن سداد الأقساط الضريبية

تقدم العديد من الممولين بشكوى من مطالبة بعض المأموريات تحرير شيكات بقيمة الضريبة الصادر بها قرار تقسيط عن طريق تقديم شيك بقيمة كل قسط ثم شيك على بياض بكامل قيمة المستحقات الضريبية .

ويعد هذا أمرا معيبا في العلاقة المنشودة بين المصلحة وممولها ، ويتعين الالتزام بالتعليمات الصادرة في هذا الشأن وهي التعليمات الخاصة بالتقسيط رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ .

ونظرا لكون هذه التعليمات توضح أن قرار التقسيط صادر بناء على محضر اتفاق يتعهد الممول بمقتضاه بسداد الأقساط في موعدها ويحق للمصلحة عند التخلف عن سداد قسطين إلغاء قرار التقسيط واتخاذ الإجراءات الجبرية للتحصيل فورا .

و عليه فليس من مبرر لقيام الممول بتقديم شيك على بياض خاصة أن ذلك يضر العلاقة المنشودة بين المصلحة وممولها .

على السادة رؤساء المأموريات مراعاة ذلك

تحريرا في :

٢٠٠٧ / ٨ / ٢٦

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

(أشرف العربي)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

سجل في: ٨/ ٥ /٢٠٠٧

قواعد وتعليمات عامة
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
في شـــأن
سـعر الائتمـان والخصم المعلن من البنك المركزي

في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، يكون حساب سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي وفقاً للأسعار المعلنة في الأول من يناير من كل عام، وفيما يلي بيان بالأسعار المعلنة عن الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧، وبيان بأهم الأحكام التي يقتضي تطبيقها الرجوع إلى الأسعار المشار اليها.

أولاً: سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي:

ـ سعر الائتمان والخصم في الأول من يناير ٢٠٠٥	١٠%
ـ سعر الائتمان والخصم في الأول من يناير ٢٠٠٦	١٠%
ـ سعر الائتمان والخصم في الأول من يناير ٢٠٠٧	٩ %

ثانياً: أهم الأحكام التي تقتضي تطبيقها الرجوع إلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي:

أ ـ حساب قدر العائد المسدد على القروض الذي لا يعتبر من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم، المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (٢٤) من القـانون المشـار إليه.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ب ــ حساب السعر المحايد بمناسبة تحديد الربح الخاضع للضريبة، في حالة قيام الأشخاص المرتبطين بوضع شروط في معاملاتهم المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين، المنصوص عليه في المادة ٣٠ من القانون المشار إليه، والمادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية المشار اليها.

ج ــ تسوية المبالغ المدفوعة مقدماً تحت حساب الضريبة، تطبيقاً لنظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في المادة ٦٣ من القانون المشار إليه.

د ــ حساب مقابل التأخير المقرر لصالح الخزانة العامة عن المبالغ التي لم تؤدى من الضرائب واجبه الأداء أو التي لم يتم توريدها من المبالغ التي أوجب القانون تحصيلها أو حجزها من المنبع وتوريدها إلى الخزانة العامة، والمنصوص عليه في المادة ١١٠ من القانون المشار إليه.

هـ ــ حساب مقابل التأخير المقرر لصالح الممول، عند ثبوت أحقيته في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق، المنصوص عليه في المادة ١١٢ من القانون المشار إليه.

على جميع الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قواعد وتعليمات عامة
رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
قواعد ومعايير المحاسبة الضريبية
لعمليـــات التـــأجـــير التمـــويلـــي

بشأن ما أثير فى الآونة الأخيرة بشأن قواعد ومعايير المحاسبة الضريبية لعمليات التأجير التمويلي، نود أن نلفت الإنتباه إلى أن هذه القواعد والمعايير ينظمها الباب الرابع من قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، وتتمثل هذه القواعد فيما يأتي:

أ- تخضع عمليات التأجير التمويلي للقواعد والمعايير المحاسبية التي يصدرها الوزير المختص بالإتفاق مع وزير المالية. وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير الإقتصاد رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧ والذي تضمن الملحق رقم (١) منه القواعد والمعايير المحاسبية التي تخضع لها هذه العمليات، وقد بدأ العمل بهذه القواعد والمعايير من ١٩٩٧/٩/١٦.

ب- يكون للمؤجر الحق فى إهلاك قيمة الأموال المؤجرة حسبما يجرى عليه العمل عادة، وفقاً للعرف وطبيعة المال الذي يجرى إهلاكه، وذلك دون النظر إلى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال.

ج- يجوز للمؤجر ــ بالإضافة إلى الإهلاك المنصوص عليه فى البند (ب) وجميع التكاليف واجبة الخصم من ناتج العمليات ــ أن يخصم من أرباحه الخاضعة للضريبة المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار، بشرط أن تقيد هذه المخصصات بحسابات الشركة،

وأن تستخدم فى الغرض الذي تم تكوينها من أجله، فإذا استخدمت فى غير ذلك أو انتفي الغرض منها، تعين إدراجها فى إيرادات الشركة فى أول سنة مالية تالية، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة هذه المخصصات على (٥%) من الربح الصافي للشركة.

د- تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلال السنة المحاسبية من التكاليف واجبة الخصم من أرباح المستأجر، وفقاً للتشريعات الضريبية السارية.

ه- لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل وغيرها من نظم الحجز عند المنبع لحساب الضرائب على مبالغ الأجرة واجبة الأداء إلى المؤجر.

ولما كان قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ورد خلوا من النص صراحة على إلغاء القواعد والمعايير المشار إليها، وكانت أحكام قانون التأجير التمويلي فى هذا الشأن تعد بمثابة نصوص خاصة تقيد الأحكام التي يتضمنها قانون الضريبة على الدخل فى ذات الشأن، لذلك فإنه تجدر الإشارة إلى:

١- وجوب التزام جميع الشركات والمنشآت العاملة بنشاط التأجير التمويلي بالقواعد والمعايير سالفة الذكر عند محاسبتها ضريبياً عن عمليات التأجير التمويلي.

٢- عدم تطبيق أحكام المادتين (٢٥) و (٢٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالإهلاكات على عمليات التأجير التمويلي، ومن ثم لا يتم رد الإهلاك المحاسبي أو حساب إهلاك ضريبي لأغراض إعداد الإقرار الضريبي، وبالتالي لا ينتج أي آثار ضريبية مؤجلة عن حساب الإهلاك.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٣- بالنسبة إلى المخصصات المكونة لمواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير المحددة المقدار، يتم إعتمادها فى حدود ٥% من صافى الربح كتكاليف واجبة الخصم، وما زاد على ذلك يرد للوعاء الضريبي عند إعداد الإقرار الضريبي، مع مراعاة ما قد ينتج من آثار ضريبة مؤجلة عن هذا الجزء غير المعتمد ضرائبياً.

٤- تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما لم يرد به نص خاص فى شان قواعد ومعايير المحاسبة الضريبية لعمليات التأجير التمويلي سالفة البيان.

على جميع الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

تحريراً فى : ٨ / ٥ /٢٠٠٧

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـواعد وتعليمات عامة
رقـــم (٥) لسنـة ٢٠٠٦
بـشـان
الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام الخـصم والتحصيل تحـت حساب الضـريبة

نظمت المواد ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ١٠٩من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادتين ٨٢، ٨٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية أرقام ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.

وقد نصت المادة ١٠٩ من القانون المذكور على انه:

"على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن يعطى الممول الذى حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة.

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التى قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء بهذه الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة".

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ولما كان تطبيق ذلك يقتضى الأخذ بالشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة باعتبارها سندا للوفاء يبرئ ذمة الممول من الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها ولو لم يتم توريد تلك المبالغ للمصلحة، وبالتالى يمتنع على المأموريات مايلى:-

١- مطالبة الممولين بسداد المبالغ التى تم خصمها أو تحصيلها تحت حساب الضريبة أو اتخاذ أى إجراءات لتحصيلها منهم مرة أخرى.

٢- مطالبة الممولين بإحضار شهادات تفيد عدم التعامل مع بعض الجهات حيث يدخل هذا الأمر فى اختصاص المأمور الفاحص.

٣- عدم إعادة فرض مبالغ تتعلق بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بناء على أرقام الميزانيات.

على أن تقوم المأموريات المختصة بالمصلحة بإتخاذ الإجراءات القانونية بالنسبة للمبالغ التى لم يتم توريدها فى المواعيد التى حددها القانون.

على كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د / يوسف بطرس غالى

تحريرا: ٩ /١٧ /٢٠٠٦

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

سجل في ٥/ ١١/٢٠٠٦

قواعد و تعليمات عامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

بشـــأن

ضريبة الدمغة على الإعلانات التي تبثها القنوات الفضائية

و يتحملها صاحب الإعلان المقيم في مصر

نظمت المواد ٦٠ و ٦١ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم(١١١) لسنة ١٩٨٠ و المعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ و المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ خضوع الإعلانات على الفضائيات لضريبة الدمغة على الوجه الآتي:

١- يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة.

٢- تستحق ضريبة دمغة نسبية بواقع ١٥% من أجر الإعلان أو من تكلفته بالنسبة إلى الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون أو تذاع بالراديو.

٣-تستحق ضريبة الدمغة النسبية المشار إليها بعاليه على أجور الإعلانات التي تبثها القنوات الفضائية و يتحملها صاحب الإعلان المقيم في مصر.

٤-يلتزم صاحب الإعلان المقيم في مصر من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان.

٥-لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة على الإعلانات ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

على كافة مأموريات الضرائب المعنية بتطبيق قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ مراعاة ما ورد بهذه القواعد و التعليمات بكل دقة.

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

تحريراً في / / ٢٠٠٦

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قواعد و تعليمات عامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م

بشـــــأن

إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم

وفقاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ صدرالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، وئـــشر فـــي الجريدة الرسمية- العدد ٢٦ (مكرر) فى أول يوليو سنة٢٠٠٦ - وبدأ العمل به اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/١، وذلك نفاذا للمادة السادسة منه:

و قد نصت المادة الرابعة منه علي أنه في غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مـــصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال ســـنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها.

فـــي تطبـــيق حكـــم هذه المادة، يراعي أن المقصود بالضريبة والمبالغ الأخرى المـــستحقة المتـــنازع عليها هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل ســـنة علـــى حـــده، والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل تاريخ العمل بهذا القانـــون مـــن واقـــع صـــحيفة الدعوى أو الطعن المرفوعة من الممول أو من المصلحة.

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح الآتية:

١ - (٣٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه.

٢ - (٦٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه.

ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها ، ويُحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يُفيد ذلك الوفاء .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

كما يراعي لتطبيق أحكام هذه المادة توافر الشروط الآتية:

١ - أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة فى دعوى مدنية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل ٢٠٠٦/٨/١.

٢ - أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل يوم ٢٠٠٧/٧/ ٣١ إلى المأمورية المختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التى عليها الدعوى .

٣ - أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها و الذي يتم تحديده لكل سنة على حده وفقاً لصحيفة الدعوى وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشرائح المشار إليها سابقاً.

٤ - على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيد الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى.

٥ - تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتي تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح.

٦ - تتقدم الإدارة المركزية للتصالح - بناءً على موافقة رئيس المصلحة- بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى

٧ - تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديدبنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها لملف الدعوى .

٨ - تُصدِر اللجنة قرارها بتحديد مبلغ الضريبة المتنازع عليه السنوي و الذي يتمثل في مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده .

٩ - تُخطر اللجنة كلاً من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها.

١٠- تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذي يتمثل في نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها والمُحددة بقرار اللجنة بعد الأخذ فى الاعتبار المبالغ المسددة من الممول.

١١ - يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتُصدِر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى .

وفى حالة وجود أى خلاف فى تحديد الضريبة المتنازع عليها أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت فى هذا الخلاف.

وفى جميع الأحوال يُراعى ما يأتي:

١ - تُحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير)على قيمة التسوية المحسوبة على الضريبة المتنازع عليها بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسدد من الضريبة المستحقة على المبالغ غير المتنازع عليها.

٢- إعطاء الممول ما يُفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لانتهاء الخصومة.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٣ - إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا تتجاوز فيها الضريبة محل النزاع عن خمسة آلاف جنيه تنتهى المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذه الضريبة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦.

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على إختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الانتهاء أو الاستمرار وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى.

وعلى كافة المأموريات وكل ذى مصلحة الالتزام بما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة و العمل بموجبها بكل دقه.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ١٩/١٠/٢٠٠٦

رقم ملف الضريبى

مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب : _____
العنوان : _____

رقم الـوارد	.....
تاريخ الوارد	..../.../..

يُعمل به حتى : ٣١ / ٧ /٢٠٠٧

طلـب إنهـاء منـازعة

السيد الأستاذ/ رئيس المأمورية

تحية طيبة ... وبعد

- أرجـو الموافقة على طلب إنهاء منازعتى الضريبية القائمة مع المصلحة طبقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ووفقاً للبيانات التالية : -

اسم الممول : ..... الكيان القانونى : .....

المهنة/النشاط : ..... العنـــوان : .....

قيمة الضريبة و المبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها		محكمة	تاريخ رفع الدعوى	رقم الدعوى	سنوات النزاع

- مـع اسـتعدادنا لأداء نـسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح المقررة بالمادة الرابعة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م .
- ومع إقرارى بعدم حقى فى استرداد ما سبق أن سددته تحت حساب الضريبة المتنازع عليها عن تلك السنوات.

وتفضلـوا بقبـول فائـق الاحتـرام ،

تحريراً فى...../...../.....

مقدمه (الممول)
الاسـم : .....
التوقيع : .....

					رقم الملف الضريبي

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب / _____
العنوان / _____

.....
.....
.....

اسم الممول ثلاثياً
المهنة / النشاط
الكيان القانونى

مذكرة بدراسة طلب الممول
بانهاء الخصومة طبقاً للمادة الرابعة من قانون
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م

- بناء على الطلب المقدم من الممول بشأن إنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين المصلحة والوارد إلينا تحت رقم وارد ( ) بتاريخ ___/___/___
- وبعد دراسة بيانات الدعوى رقم ( ) المرفوعة بتاريخ ___/___/___ عن سنة النزاع ( ) أمـام محكمة : _____ والبالغ قيمة الضريبة و المبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها مبلغ [ ] بالحروف (فقط _____)
- فقـد تـم تحديـد مقابـل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها طبقاً للشرائح المقررة بالمادة الرابعة من مواد إصدار قانون ضريبة الدمغة رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ على النحو التالى:-

(أ) الـشريحة الأولى : [٣٠%] من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه .

١	
٢	

- قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها .
- قيمة مقابل الوفاء للشريحة الأولى [(٢) = (١) × ٣٠%]

(ب) الشريحة الثانية : [٦٠%] من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها بما يزيد عن مائة ألف جنيه.

٣	
٤	
٥	
٦	
٧	

- قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها.
- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [(٤) = (٣) × ٣٠%] .
- قيمة الضريبة المستحقة على ما يجاوز مائة ألف جنيه
- قيمة الجزء الثانى من مقابل الوفاء [(١) = (٥) × ٦٠%] .
- قيمة كامل مقابل الوفاء للشريحة الثانية [(٧) = (٤ + ٦)] .
- وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ [ ] بالحروف (فقط _____)

وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة _____ بتاريخ
وبناء عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذاً للمادة الرابعة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م .

مأمور الفحص مراجع المأمورية مدير شئون التحصيل

تحريراً فى: / /

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب ــــــــــــ

العنوان / ــــــــــــــــــ

شهـــادة

بـــــراءة ذمـــــه

تشهد مأمـــــــورية ضـــــرائب ــ

التابعة لمصـــــلحة الضـــــرائب المصرية بأن الممول / ــ

ملف ضريبى رقم ــــــــ / ــــــــ / ــــــــ / ــــــــ / ــــــــ

ونشاطه ــــــــــــــــــــــــ قد قام بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفقاً لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ و أصبحت ذمته بريئة من هذا الدين تجاه المصلحة و المقامة عنه الدعوى رقم ــــــــ لسنة ــــــــ و لتقديمها للمحكمة المختصة.

وهـــــــذه شهـــــادة بذلـــــك ،،،

رئيس المأمورية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قواعد و تعليمات عامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن
إنقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الثالثة
من القانون رقم ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض
أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر
بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ صدر القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه،
ونشر فى الجريدة الرسمية - العدد٢٦(مكرر) فى أول يوليو سنة٢٠٠٦ - وبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١، و ذلك نفاذا للمادة السادسة منه:

وقد نصت المادة الثالثة منه علي أن تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيده أو المنظورة لدى جميع المحاكم على إختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بين مصلحة الضرائب والممولين التى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير ضريبة الدمغة، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تجاوز خمسة آلاف جنية، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى.

وفى جميع الأحوال لا يترتب على إنقضاء الخصومة حق للممول فى إسترداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها.
وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية:-

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أولاً:- أن تكون الدعوى مدنية ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته قبل تاريخ العمل بهذا القانون و هو ٢٠٠٦/٨/١.

ثانياً:- ألا تتجاوز قيمه الضريبة محل النزاع خمسة آلاف جنيه.

و تحسب هذه القيمة علي أساس مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليه لكل سنه على حده وفقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المطعون فيه حسب الأحوال.

ثالثاً:- ألا يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى.

وفى حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضى الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على انقضائها حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة.

وتقوم المأمورية بتسليم الممول شهادة على النموذج المرفق تفيد انقضاء الدعوى وإبراء ذمة الممول.

وعلى مأموريات الضرائب كل في مجال اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة، ومتابعة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار، وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمناً جميع البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى.

وعلى جميع المأموريات وكل ذى مصلحة الالتزام بما ورد بهذه القواعد و التعليمات العامة و العمل بموجبها بكل دقه.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدرت ١٠/٩/٢٠٠٦

شهـــــادة

انقضاء الدعوى وإبراء ذمه

طبقاً لحكم المادة الثالثة من قانون

ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم

١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م

تـــشهد مأمـــورية ضـــرائب ـــــــــــــــــ بانقـــضاء الدعـــوى رقم ـــــ لســـنة ـــــــ محكمـــــة ـــــــ باسم الممول/ ـــــــــــــــ ملف ضريبى رقم ـــــــــــــــ عن السنوات ـــــــــــــــ .

وبـــناءاً علـــيه تـــم إبـــراء ذمة الممول من سداد أى ضريبة مستحقة عن الـــسنوات موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب على ذلك حق للممول فى استرداد مـــا ســـبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة و المبالغ الأخرى المستحقة المتـــنازع علـــيها وذلـــك طـــبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م .

وهـــذه شهـــادة بـــذلـــك ،

رئيس المأمورية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

إخطار

بانقضاء الخصومة

السيد / _____

تحية طيبة ... وبعد ،

تطبيقاً لحكم المادة الثالثة من قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ نفـيدكم بانقضاء الدعوى رقم لسنة المقيدة بالمحكمة بينكم وبين المصلحة وذلك عن السنوات .....

وبـذلك يمتنع على المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه السنوات.

وذلك كله ما لم تقم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال مـدة ستة أشهر إعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ تاريخ العمل بالقانون بالتمسك باستمرار نظر هذه الدعوى و الحكم فيها.

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين.

للتفضل بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد على)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قواعد وتعليمات عامة رقم (١)
لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط إعتماد
المحاسب القانونى المستقل للإقرار الضريبى

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨، ونصت المادة (٨٣) من القانون على مايأتى:

" يجب تقديم الإقرار الضريبى خلال المواعيد الآتيه:

أ- قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

ب- قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانونا، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانونى، و إلا أعتبر كأن لم يكن.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لاى منهم مليونى جنيه سنوياً ..... "

وحيث نصت المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه على ما يأتى:

" يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بان صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لإحكام القانون وهذه اللائحة.

وبناءاً على ما سبق تكون مراجعة المحاسب القانونى للإقرار الضريبى للممول واعتماده وفقاً لأحكام المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعلى الأخص الضوابط الآتية:-

أ- الحصول من إدارة الشركة على البيانات والمعلومات و الإطلاع على الدفاتر و المستندات التى يرى المحاسب ضرورتها لمراجعة الإقرار واعتماده.

ب- التحقق من مطابقة البيانات الواردة بالإقرار الضريبى مع ما ورد بالدفاتر والمستندات والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات عليها.

ج- أن تتم مراجعة الإقرار الضريبى وفقا لمعايير المراجعة المصرية والتى تنص على إجراء فحصاً اختبارياً للمستندات المؤيدة.

د- الالتزام لدى مراجعة الإقرار و إعتماده بما ينص عليه قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.

هـ- علمه التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

وعلى كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ مراعاة ما ورد بهذه القواعد و التعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

تحريرا فى: ١٤ /٣/٢٠٠٦

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م

بشـــأن

أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م ونشر بعدد الجريدة الرسـمية رقم ٢٣ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ م على أن يعمل به بالنسبة لضـريبة الـمرتبات ومـا فى حكمها اعتبارا من مرتب شهر يوليو ٢٠٠٥م.

وقد ألغى هذا القانون:

١- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٢- البند [١] من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

وفيما يلى بيان الأحكام التى يتعين إتباعها فى حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها.

أولاً : الأحكام العامة

١ - أخذ القانون الجديد بمبدأي الإقامة ومصدر الدخل لتحديد الإيراد الخاضع للضريبة.

٢- حددت المادة (٢) من الأحكام العامة للقانون حالات الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعى فيما يلى:

أ . إذا كان له موطن دائم فى مصر.

ب. المقيم فى مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً.

ج . المصري الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخل من خزانة مصرية.

٣- حددت المادة (٣) من الأحكام العامة للقانون صور الدخل المحقق من مصدر فى مصر والذى يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فيما يلى :

أ. الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها .

ب. الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ولو أدى العمل فى الخارج.

ج . ...

د . الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر.

هـ . ...

ومن ثم تكون القواعد العامة للخضوع لضريبة المرتبات وما فى حكمها طبقاً للقانون الجديد فى خصوص الإقامة ومصدر الدخل الخاضع للضريبة قد تحددت فيما يلى:

- يخضع الممول الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية (سواء أكانت عامة أو خاصة) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها.
- يخضع الممول الذى يؤدى مهام وظيفته فى مصر ويحصل على دخله من خزانة مصرية أو أجنبية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها.
- يكون الشخص الأجنبى مقيماً فى مصر إذا كان له موطن دائم فى مصر أو إذا كانت إقامته لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال أثنى عشر شهراً.

وهنا تجدر الإشارة إلى مراعاة تطبيق أحكام القوانين الخاصة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب (الخدمات الشخصية غير المستقلة وطرق تجنب الازدواج الضريبى) عند تحديد المدة المشار إليها فيما سبق (مرفق جدول يحدد مدة الإقامة حسب ما ورد فى الاتفاقيات السارية).

- يخضع الممول (المصرى أو الأجنبى) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها عن دخله المحقق من مصدر فى مصر أو فى الخارج طالما يدفعه رب عمل مقيم فى مصر. ولا يدخل فى وعاء هذه الضريبة الدخل الذى يحصل عليه هذا الممول من مصادر خارج مصر لا ترتبط بهذا العمل.

وفى جميع الأحوال إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة من المصريين أو الأجانب المقيمين وغير المقيمين.

وعليه أن يقدم خلال شهر يناير من كل عام أو قبل انقطاع إقامته بيان على النموذج المعد لذلك أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحاً فيه إجمالى الإيرادات التى حصل عليها خلال السنة أو الفترة السابقة ويقدم هذا البيان مع الضريبة المستحقة إلى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسى للمقيم ومأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية لغير المقيم.

ثانياً : الأحكام الخاصة

وردت الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، فى المواد من ٧ إلى ١٦من القانون ، وفى المادتين ١١٠، ١١٨ منه وذلك على النحو التالى:

١- الإيرادات الخاضعة للضريبة

- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

ويقصد بالحصص والأنصبة فى الأرباح ما يلى :-

الحصص: المبالغ التى تدفعها المنشأة أو الشركة للعاملين بها على أساس نسبة معينة من الأرباح كأجر عن عملهم.

الأنصبة: ما يتقاضاه العامل من مبالغ مقابل خدمات يؤديها للشركة أو المنشأة التى تربطه بها علاقة عمل وتبعية.

- تفرض الضريبة على المبالغ المستحقة للممول من مصدر أجنبى (حكومة أجنبية أو قطاع خاص أو فرد أجنبى) بشرط أن تكون هذه المبالغ

قد استحقت للممول عن أعمال أديت فى مصر وذلك كما هو الحال بالنسبة للعاملين بمكاتب التمثيل ومكاتب المنظمات الدولية المسجلة فى مصر.

- هذا ولم يقرر القانون أحكاما خاصة لعمال اليومية ومن ثم أصبح ما يحصل عليه هؤلاء العمال يخضع لأحكام الضريبة على المرتبات شأنهم شأن باقى العاملين. مع تطبيق حدود الإعفاء حتى ٩٠٠٠ جنيه فى السنة.

٢- تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

- تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى.
- فى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة خلال السنة بالزيادة أو بالنقص عما كان يحصل عليه العامل فى أول السنة ، فقد قرر القانون أن يتم حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد أو القديم أيهما أقل بعد تحويل الإيراد الشهرى إلى إيراد سنوى ويجوز لرب العمل حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد على أن يتم احتفاظ رب العمل بالضريبة المستحقة على الفارق بين الإيراد الجديد والقديم لحساب العامل بهدف إجراء التسوية فى نهاية السنة المالية.

ويوضح ذلك المثال التالى:

المرتب فى ٢٠٠٥ /١/١ ٩٠٠ جنيه

المرتب فى ٢٠٠٥/٧/١ ٩٥٠ جنيه

يظل حساب الضريبة على المرتب على أساس ٩٠٠ جنيه شهرياً طوال سنة ٢٠٠٥، على أن يتم فى نهاية السنة إجراء تسوية تأخذ فى حسابها الزيادة التى تمت على المرتب اعتباراً من ٢٠٠٥ /٧/١م.

٣- الإيرادات غير الخاضعة للضريبة

١- المعاشات

٢- مكافأة ترك الخدمة

٣- مقابل الأجازات

٤- الإعفاءات والاستقطاعات

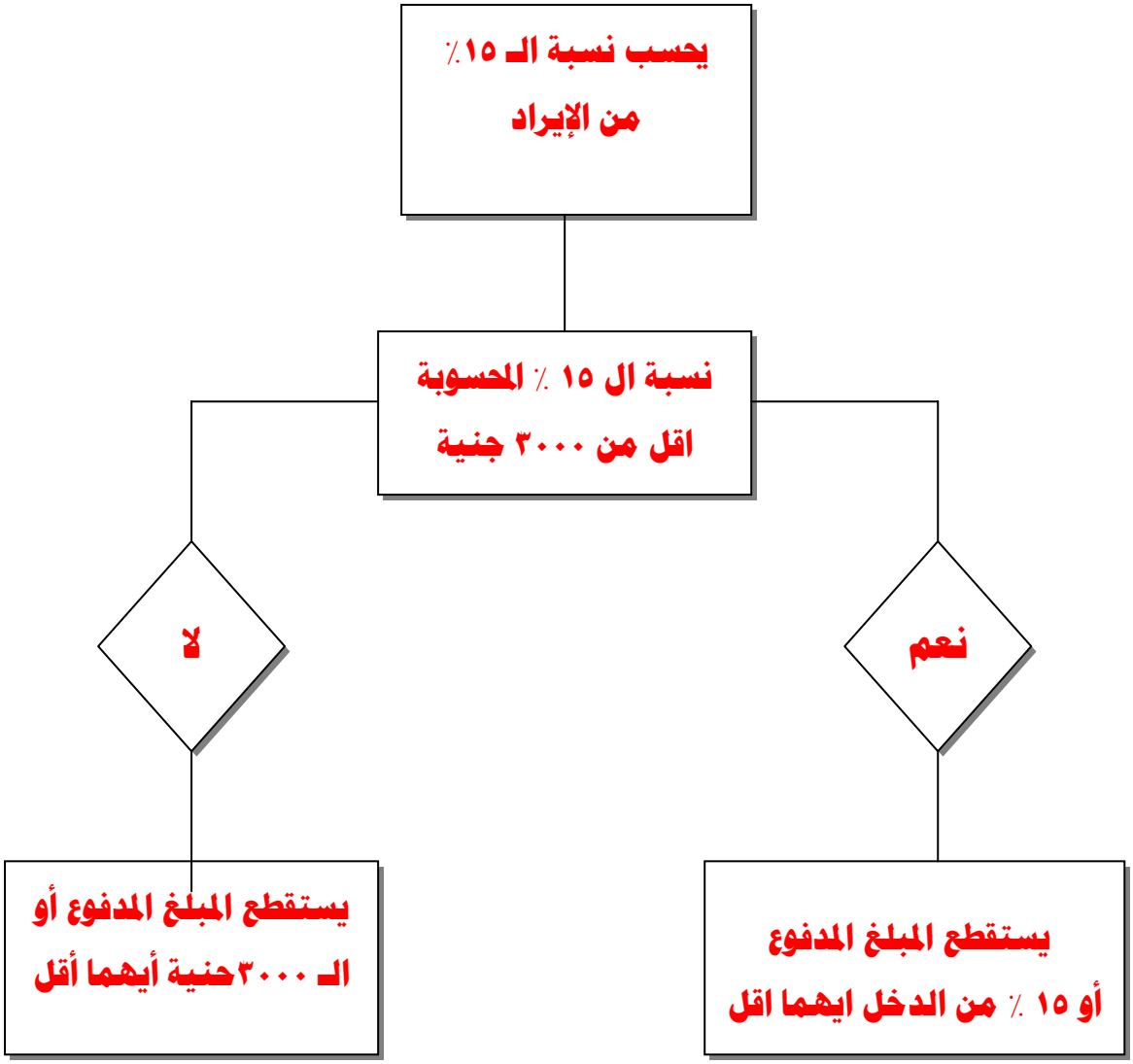
١- الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة (العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة والعلاوات الاجتماعية والإضافية، البدلات المعفاة بقوانين خاصة، ....).
٢- الإعفاء الشخصى السنوى وقدره مبلغ ٤٠٠٠ جنيه سنوياً.
٣- إشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش.
٥- حصة الموظف أو العامل فى التأمين الإجتماعى.

ويشترط بالنسبة للبندين [٣] ، [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول مما يكون قد دفعه على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة ألاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل أخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون وذلك على النحو التالى:

يحسب نسبة الـ ١٥% من الدخل كما يلى:

إذا قلت نسبة الـ ١٥% عن ٣٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة ٣٠٠٠ جنيه ويستقطع المبلغ المدفوع أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أقل.

إذا زادت نسبة الـ ١٥% عن ٣٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة المبلغ المدفوع أو الـ ١٥% من الدخل أيهما أقل.



مثال إفتراضى:

	جـ ـ نيه	جـ ـ نيه
إجمالي الإيراد السنوي	٢٤٠٠٠	
يخصم منه:		
العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة وغيرها من البدلات الأخرى المعفاة بقوانين خاصة.		٨٠٠٠
الإعفاء الشخصي		٤٠٠٠
اشتراكات التأمين الإجتماعى على الأجور الأساسية والمتغيرة		٢٤٠٠
إجمالي الاستقطاعات	١٤٤٠٠	
صافى الإيراد	٩٦٠٠	
المبلغ المحسوب على ١٥%	١٤٤٠	

فإذا كان المسدد الفعلى أقل من ١٤٤٠ جنيه ومن ثلاثة ألاف جنيه يخصم له مقابل البندين [٣]، [٤] المسدد الفعلى فقط كالتالى:

١٥ %	المسدد الفعلى	الرقم المقارن
١٤٤٠	١٠٠٠	٣٠٠٠

يخصم فى هذه الحالة المسدد الفعلى وقدره مبلغ ١٠٠٠ جنيه

وفى الحالة الثانية إذا كانت الحالة كالآتي:

١٥ %	المسدد الفعلى	الرقم المقارن
٥٠٠٠	٧٠٠٠	٣٠٠٠

فى هذه الحالة يخصم له مبلغ خمسة ألاف جنيه أى أنه إذا كان المسدد الفعلى أكبر مـن نسبة الـ ١٥% ومن ٣٠٠٠ جنيه يعتمد له الـ ١٥% فقط والتى قيمتها ٥٠٠٠ جنيه.

٦- المزايا العينية الجماعية التالية:

أ . الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين

ب. النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفه

ج. الرعاية الصحية

د . الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل

. المسكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.

ولا يشترط أن تكون المزايا العينية لجميع العاملين بل يمكن أن تكون لفئة منهم دون باقى العاملين وحسب طبيعة العمل التى تقتضى صرف هذه الميزة، مع مراعاة أن التكاليف الفعلية التى يتطلبها بالضرورة أداء العامل لوظيفته لا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة.

٧- حصة العاملين من الأرباح التى تقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٨- مبلغ ٥٠٠٠ جنيه الشريحة المعفاة للممول المقيم.

هذا وقد أعفى القانون ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى و بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة.

٥- سعر الضريبة

تحدد سعر الضريبة وفقاً للشرائح التالية:

الشريحة الأولى: أكثر من ٠٠٠ ٥ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠%

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥%

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠%

كما تحدد سعر الضريبة بواقع ١٠% على إجمالى كل مبلغ ودون إجراء أى خصم أخر يحصل عليه كل من:

أ – الممول غير المقيم.

ب- الممول المقيم الذى يحصل على مبالغ من غير جهة عمله الأصلية.

٦- المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة

فرق القانون بين ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة العاديون وما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة مقابل العمل الإدارى فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين وكذلك رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة فى شركات الأموال وفقاً لما يلى :-

- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أما بالنسبة للأعضاء من المساهمين أو من يمثلونهم فإن ما يحصلون عليه من بدلات أو مكافآت العضوية لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ومن ثم لا تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها.
- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون فى شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل عملهم الإدارى يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أيا كانت قيمة المبالغ التى يحصلون عليها وأيا كان عددهم.

٧- الالتزام بخصم الضريبة وتوريدها ومقابل التأخير

أ. التزام أصحاب الأعمال

- يلتزم أصحاب العمل بما فى ذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعة مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال ١٥ يوم من الشهر التالي.

- يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عن الفحص دون إخلال بحقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به.
- يلتزم صاحب العمل أو المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتى:

١- تقديم إقرار ربع سنوى فى ١/١ ، ٤/١ ، ٧/١ ، ١٠/١ .

٢- إعطاء الممول بناء على طلبه كشف يبين فيه أسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

ب. مقابل التأخير

فى حالة التأخير عن السداد يستحق مقابل تأخير من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافاً إليه ٢%.

٨- الإقرار الضريبى

يعفى أصحاب المرتبات وما فى حكمها من تقديم الإقرار الضريبي السنوي فى الحالات الآتية:

١- إذا أقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها.

٢- إذا أقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما مبلغ ٥٠٠٠ جنيه.

٩- إجراءات الاعتراض

قرر القانون الجديد للجهة التى تقوم بصرف المرتبات وحجز وتوريد الضريبة الحق فى الاعتراض على ما تخطرها به مصلحة الضرائب من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، وذلك أمام المأمورية المختصة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار ، فإذا لم يتم الاتفاق بين المأمورية وهذه الجهة أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن طبقا للإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالاعتراض كان له أن يتقدم بالاعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

١٠ - العقـــوبات

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

١ - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبى وذلك فى الحـالات التـى يلتـزم فيهـا الموظف بتقديم إقرار ضريبى.

٢- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة فى المواعيد القانونية.

ويكون التصالح مقابل أداء تعويض مقداره ألفا جنيه بالإضـافة إلـى المبـالغ المستحقة.

وعلى كافة الوحدات المعنية الالتزام بما ورد بأحكـام هـذا الكتـاب الدوري والعمل على تنفيذه بكل دقه.

وزير المالية

د. يوسـف بطـرس غالـى

تحريرا في : ٢٠٠٥/٧/٩

مرفقات :

١ - ملحق رقم (١) نصوص المواد المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

٢ – ملحق رقم (٢) نموذج حسـاب الضـريبة عـلى الـمرتبات ومـا فى حكـمها طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

٣ – ملحق رقم (٣) بيان بأحكام مدة الإقامة بالاتفاقيات الثنائية بتجنب الازدواج الضريبي التي أبرمتها جمهورية مصر العربية

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م

بشـــأن

قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم

وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

صدر قانون الضريبة علـى الـدخل الجديـد رقـم (٩١) لسـنة ٢٠٠٥ بتـاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ونُشر فى الجريدة الرسمية العدد { ٢٣ تابع } فى ٢٠٠٥/٦/٩ ونصت المادة السادسة منه على :

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هـذا القـانون، يكـون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمـام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنهاء تلـك المنازعـات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبـالغ الأخـرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه .

ويُقصد بالوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه هو مجموع قيمة بنـود الخـلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل ٢٠٠٤/١٠/١ من واقع صحيفة الدعوى المرفوعة من الممول أو من المصلحة.

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى على الوعاء السنوى وفقاً للشرائح الآتية:

١ – (١٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى المتنـازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه.

٢ – (٢٥٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى المتنـازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١ بالنسبة إلى مـا لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٣ – (٤٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى المتنـازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين ١ ، ٢ بالنسبة إلى ما لا يجـاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقا للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويُحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يُفيد ذلك الوفاء . وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يُراعى توافر الشروط الآتية:

١ – أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة فى دعوى مدنية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤م .

٢ – أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل يوم ٢٠٠٦/٦/١٠ إلى المأمورية المختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التى عليها الدعوى .

٣ – أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والذى يتم تحديده لكل سنة على حده وفقاً لصحيفة الدعوى وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشرائح المشار إليها سابقاً.

مثال رقم (١)

شركة تخضع للضريبة وفقاً للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بسعر ٤٠% ، بلغ إجمالى وعاء الضريبة طبقاً لقرار لجنة الطعن مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فى سنة واحده ، طعن الممول أمام القضاء فى بنود هذا القرار وبلغ إجمالى البنود المتنازع عليها ٧٥٠,٠٠٠ جنيها ، ففى هذه الحالة يكون الوعاء المتنازع عليه هو ٧٥٠,٠٠٠ جنيه ويتم تقدير المبالغ المستحقة مقابل إنهاء الخصومة على النحو التالى:

أولاً :-

شرائح الوعاء المتنازع عليه	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أداؤها
١٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٠%	٤,٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٥%	٤٠,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠%	٤٠,٠٠٠
إجمالى الضريبة	٣٠٠,٠٠٠	_	٨٤,٠٠٠

تكون الضريبة المستحق أداؤها مقابل إنهاء النزاع ٨٤,٠٠٠ جنيه.

ثانياً :- – يحسب إجمالى الضريبة المستحقة على الوعاء الغير متنازع عليه وقدره ١٢٥٠٠٠٠ جنيه على أساس :

١٢٥٠٠٠٠ × ٤٠% = ٥٠٠٠٠٠

وبذلك تكون جملة الضريبة الواجب أداءها لإنهاء النزاع هو ٥٨٤٠٠٠ جنيه عبارة عن الضريبة على الوعاء الغير متنازع عليه مضافاً إليه المبالغ المستحقة على الوعاء المتنازع عليه، مع مراعاة خصم مبالغ الضريبة التى سبق سدادها عن هذه السنة.

٤- إذا كانت الدعوى مقامة عن أكثر من سنة يتحدد الوعاء المتنازع عليه لكل سنة على حده حسب نقاط الخلاف المطعون فيها والمذكورة بصحيفة الدعوى لكل سنة على حده .

مثال رقم (٢) :

إذا كان عدد السنوات محل النزاع ثلاث سنوات تتمثل فيها المبالغ محل الدعوى على الوجه الآتى :

بيان	المبلغ محل الدعوى	المبلغ المتنازع عليه
السنة الأولى	٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠
السنة الثانية	٢,٥٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
السنة الثالثة	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠

يكون التعامل مع أطراف النزاع كالآتى:

أولاً :- تلغى الخصومة بالنسبة للسنة الأولى لكون الوعاء المتنازع عليه لا يتجاوز عشرة ألاف جنيها وفقاً لحكم المادة الخامسة من القانون.

ثانياً :- بالنسبة للسنة الثانية يتم حساب الضريبة الواجب أداؤها عن الوعاء المتنازع عليه كما يلى:

الشريحة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أداؤها
١٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠	%١٠	٤٠٠٠
٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٨٠,٠٠٠	%٢٥	٢٠,٠٠٠
الإجمالى	١٢٠,٠٠٠	ـــ	٢٤,٠٠٠

ثالثاً :- بالنسبة للسنة الثالثة تكون الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه على الوجه الآتى :

الشريحة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أداؤها
١٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠	%١٠	٤٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠ جنيه	١٦٠,٠٠٠	%٢٥	٤٠,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠ جنيه	١٠٠,٠٠٠	%٤٠	٤٠,٠٠٠
الإجمالى	٣٠٠,٠٠٠	ـــ	٨٤,٠٠٠

رابعاً :- تكون المبالغ المستحقة لإنهاء النزاع خلال السنوات الثلاث على الوجه الآتى :

الوعاء الأصلى للضريبة	المبالغ الغير متنازع عليها	الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها	المبالغ محل النزاع	التسوية المستحقة عليها	الإجمالى
٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٩٩١,٠٠٠	٧٩٦,٤٠٠	٩,٠٠٠	لا شئ	٧٩٦,٤٠٠
٢,٥٠٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	٨٨٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٩٠٤,٠٠٠
٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٩٨٤,٠٠٠
إجمالى التسوية المستحقة لإنهاء النزاع	—	—	—	—	٢,٦٨٤,٤٠٠

وبذلك يكون المبلغ المستحق لإنهاء نزاع الثلاث سنوات مبلغ ٢,٦٨٤,٤٠٠ جنيه بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المستحقة.

٥ – يترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة وفى حالة وجود تسديدات للممول عن السنوات المتنازع عليها يتم إجراء التسوية ويُراعى ما يلى :

- إذا كانت المبالغ التى سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها تقل عن المبالغ الواجب أداؤها وفقاً للنسب المشار إليها يلتزم الممول بأداء باقى مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة.

- إذا كانت المبالغ التى سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها يزيد عن المبالغ الواجب أداؤها وفقاً للنسب المشار إليها لا يلتزم الممول بأداء مبالغ أخرى، كما لا يحق له المطالبة باسترداد ما يزيد عن مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة.

٦ – على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيد الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى.

٧ – تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتى تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح.

٨ – تتقدم الإدارة المركزية للتصالح – بناءً على موافقة رئيس المصلحة– بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى

٩ – تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها لملف الدعوى .

١٠ – تُصْدِر اللجنة قرارها بتحديد وعاء الضريبة المتنازع عليه السنوى والذى يتمثل فى مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده .

١١ – تُخطر اللجنة كلاً من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها.

١٢ – تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذى يتمثل فى نسبة من الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والمُحدد بقرار اللجنة بعد الأخذ فى الاعتبار المبالغ المسددة من الممول.

١٣ – يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتُصْدِر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى .

وفى حالة وجود أى خلاف فى تحديد الوعاء المتنازع عليه أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت فى هذا الخلاف .

وفى جميع الأحوال يُراعى ما يلى:

١ – تُحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير وغيرها) على قيمة التسوية المحسوبة على الوعاء المتنازع عليه بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسدد من الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها.

٢ – إعطاء الممول ما يُفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لانتهاء الخصومة.

٣ – إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا يزيد فيها الوعاء السنوى للضريبة عن عشرة آلاف جنيه تنتهى المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذا الوعاء وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على إختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الانتهاء أو الاستمرار وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن
قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبى المقرر
بالمادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

نصت المادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على:

(يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين:

أولاً : ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبى أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قِبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً : أن يتقدم الممول بإقراره الضريبى عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة وأن يتقدم بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل وذلك قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يُشترط للتمتع بالعفو الضريبى توافر الشروط التالية :

١ - ألا يكون للشخص أى ملف ضريبى سواء للنشاط التجارى أو الصناعى أو للمهن غير التجارية .

٢ - أن يتقدم الشخص بإقرار ضريبى عن دخله عن آخر فترة ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقصد بالفترة الضريبية السابقة الفترة المنتهية فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ أو الفترة الضريبية التى تنتهى قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة للضريبة على الدخل .

أما بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات فيكون الالتزام بتحصيل وتوريد الضريبة من تاريخ تسجيل الممول لدى المصلحة خلال المهلة الممنوحة التى تنتهى فى ٢٠٠٦/٦/٩م .

كما يتقدم للتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل .

٣ - أن يتقدم الممول بطلب للاستفادة بالعفو الضريبى وفقاً لأحكام هذه المادة قبل مضى سنه من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل ٢٠٠٦/٦/١٠م .

٤ - أن ينتظم الممول فى تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية للفترة الضريبية السابق تقديم إقراره الضريبى عنها .

٥ - مع مراعاة ما ورد بالبند رقم (١) يلتزم الممول بأن يقدم إقراراً منه بأنه لم يسبق تعامله مع أى مأمورية من مأموريات مصلحة الضرائب العامة ، ولم يسبق تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات . وتقوم المأمورية بالتأكد فى وقت لاحق من صحة هذه البيانات عن الفترة السابقة حتى تاريخ تقديم الطلب .

وعلى المأمورية أن تسجل هذا الطلب فى سجل خاص تثبت فيه رقم وتاريخ تقديم الطلب وصفة مَنْ تقدم به ونوع النشاط أو المهنة .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

علـــى أن تنتهى المأمورية من دراسة طلب الممول وإصدار شهادة بالعفو الضريبى من المنطقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا تقدم الممول بطلب إلى رئيس المصلحة لبحث أسباب عدم إبداء الرأى فى طلب الممول والرد عليه .

وإذا تأكدت المأمورية من توافر شروط العفو عليها أن تُعد مذكـــرة بـــرأيها بأحقـــية الممول فى الحصول على العفو الضريبى لاعتمادها من رئيس المنطقة التابعة لها لإصدار قراره بذلك .

وتُـــسجل المأمـــورية قـــرار العفو فى سجل خاص وتُسلم الممـــول صورة منه على أن تُتابع المأمورية التأكد من أن الممول قـــد انـــتظم فـــى تقـــديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاثة التالية .

وعلى كافة المناطق والمأمورية الضريبية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى والعمل بموجبه بكل دقة .

وزيـــر الماليـــة

د. يوســـف بطرس غالـى

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قواعد و تعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م
بشـــأن
تطبيق نظام الدفعات المقدمة
وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

استحدث قانون الضريبة على الدخل فى المواد (٦١) إلى (٦٥) نظام الدفعات المقدمة باعتباره نظاما اختياريا يكون بديلاً لنظام الخصم تحت حساب الضريبة.

حيث يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغاً يدفعه تحت حساب الضريبة فى ضوء الأرباح التى يقدرها عن الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام عليها على أن تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الإقرار الضريبي السنوى.

وفيما يلى قواعد تطبيق هذا النظام:

١- يقصد بهذا النظام قيام الممول بأداء مبلغ يعادل ٦٠% مما يأتى :

أ- أخر ضريبة أقر بها الممول.

ويقصد بأخر ضريبة أقر بها الممول هى الضريبة من واقع أخر إقرار ضريبى مقدم منه أو الضريبة النهائية التى أقر بها فى لجنة داخلية أو لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار تصالح.

ب- الضريبة التى يُقدرها الممول عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها فى أى من الحالتين الآتيتين :-

- إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبى كما فى حالة بداية النشاط.
- إذا كان الإقرار الضريبي الذى تقدم به عن فترة الضريبية السابقة يتضمن خسارة.

٢- للممول الذى يرغب فى تطبيق هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك قبل ٦٠ يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام ابتداء منها، وعلى المصلحة أن ترد على طلبه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه للطلب على النموذج المرفق، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب وفى حالة الموافقة يتم التأشير بالبطاقة الضريبية للممول باعتباره خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة ولا يسرى عليه نظام الخصم الوارد بالمادة (٥٩) من القانون.

٣- <u>الإلتزامات المترتبة على الممول وفقاً لهذا النظام</u>

- أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام عليها بواقع ٦٠% من الضريبة المحسوبة على ثلاث دفعات متساوية تسدد كل منها على التوالى فى المواعيد التالية :-

- بالنسبة للفترات الضريبية التى تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ فى كل عام تحدد كالآتى:-
  - الدفعة الأولى فى موعد لا يجاوز ٣٠ يونيو .
  - الدفعة الثانية فى موعد لا يجاوز ٣٠ سبتمبر.
  - الدفعة الثالثة فى موعد لا يجاوز ٣١ ديسمبر.

- بالنسبة للفترات الضريبية المتداخلة تحدد كالآتى:-
  - الدفعة الأولى فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من بداية الفترة الضريبية.
  - الدفعة الثانية فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الموعد المحدد لسداد الدفعة الأولى.
  - الدفعة الثالثة فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لسداد الدفعة الثالثة.

- يقوم الممول عند تقديم الإقرار الضريبي السنوى بتسوية المبالغ المسددة وفقاً لأحكام هذا النظام مع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي ويلتزم بسداد الجزء المتبقى من الضريبة بعد خصم ما سبق أن أداه وفقاً لهذا النظام مضافاً إليه عائد سنوى محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى أول السنة الميلادية للفترة الضريبية التى تطبق بشأنها النظام مخصوماً منه ٢% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

- على الممول أن يقدم لجهات التعامل ما يفيد موافقة المصلحة على سريان هذا النظام بالنسبة له عند كل تعامل.

٤- حقوق الممول :

- يجوز للممول بعد أداء الدفعة الثانية من الدفعات المقدمة الثلاثة أن يطلب تخفيض أو عدم أداء الدفعة الثالثة بموجب إخطار للمأمورية المختصة إذا تبين له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أقل من الأرباح التى سبق أن قدرها عن ذات الفترة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- يجوز للممول إذا ما كانت الفترة المتبقية بعد تقديم طلبه لتطبيق نظام الدفعات المقدمة تقل عن إثنى عشر شهراً على سبيل المثال فى حالة تعديل الفترة الضريبية وحالات التوقف فله أن يتقدم لمأمورية الضرائب المختصة بطلب على النموذج المرفق بتخفيض عدد الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية المطبق بشأنها النظام.

- يجوز للممول فى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق طالباً العدول عن تطبيق هذا النظام والخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة، ويشترط لقبول هذا الطلب توافر الشروط السابقة:

أ- أن يكون الممول طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل.

ب- أن يكون الممول سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام.

ج- أن يتقدم الممول بطلبه إلى المأمورية المختصة بالعدول عن تطبيق هذا النظام خلال مدة ٩٠ يوماً على الأقل سابقة على بدء الفترة الضريبية التى يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتبارا منها.

وفى حالة توافر الشروط السابقة على المصلحة قبول طلب الممول بالعدول عن تطبيق هذا النظام وإخطاره بذلك خلال ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب على النموذج المرفق.

وفى حالة عدم إخطار المصلحة للممول خلال هذه المدة يعد ذلك قبولاً منها لطلب الممول بالعدول عن هذا النظام.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٥- أحكام عامة :

أ- للمصلحة إعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين:

- تكبد الممول خسائر لمدة فترتين ضريبيتين متتاليتين.
- حالة تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة.

وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج المرفق.

ب- للمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية.

ويقصد بالفروق الجوهرية أن تزيد الأرباح الفعلية الخاضعة للضريبة بنسبة ٢٠% على الأقل عن الأرباح المقدرة بمعرفة الممول فى كل سنة يطبق فيها النظام.

ويجوز للممول لتفادى وجود فروق جوهرية فى حالة إذا تبين له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أكبر من الأرباح التى سبق أن قدرها عن ذات الفترة أن يقوم بزيادة قيمة الدفعات المتبقية لتجنب حرمانه من تطبيق هذا النظام ويكون ذلك التعديل على طلب طبقاً للنموذج المرفق.

ويكون إخطار الممول بحرمانه من تطبيق النظام بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج المرفق مع مراعاة النظر فى كل حالة على حدة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وفى جميع حالات الإعفاء والحرمان يعود الممول تلقائياً إلى الخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وعلى مأمورية الضرائب المختصة تعديل التأشير فى البطاقة الضريبية بما يفيد إلغاء تطبيق هذا النظام.

ج- لمأمورية الضرائب المختصة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل ما لم يسدد من الدفعات المقدمة المستحقة.

د - على جهات الالتزام تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على الممول ما لم يقدم إليها ما يفيد موافقة المصلحة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة بشأنه.

على كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٥

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

نموذج (١) دفعات مقدمه

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الوارد :-	.....
تاريخ الوارد:-	.....

اسم الممول : .....

النشاط : .....

العنوان : .....

تليفون.....فاكس : .....

بريد الكتروني: .....

طلب تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد / رئيس مأمورية ضرائب.....

تحية طيبة وبعد ؛؛

- تطبيقاً لأحكام المادتين (٦١) ، (٦٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية .

- يرجى التفضل بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية التى تبدأ فى / / ٢٠٠ وتنتهى فى / / ٢٠٠ مع إلتزامى بأداء مبلغ يعادل ٦٠% تحت حساب الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية المذكورة على ثلاثة دفعات متساويه وفقاً لما يلى :-

(أ)	أخر ضريبة تم الإقرار بها عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب.	المبلغ

أو

(ب)	الضريبة المقدرة بمعرفة الممول عن الفترة الضريبية المراد تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها *.	المبلغ

وذلك على النحو التالى :

(١) نسبة الـ ٦٠ % وقيمتها مبلغ .....

(٢)الدفعة الاولى فى موعد لا يتجاوز : ..... / ..../ ....٢٠٠ وقيمتها مبلغ .....

(٣)الدفعة الثانية فى موعد لا يتجاوز : ...../ ...../ .. ٢٠٠ وقيمتها مبلغ .....

(٤)الدفعة الثالثة فى موعد لا يتجاوز : ...../ ...../ ....٢٠٠ وقيمتها مبلغ .....

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ؛؛

توقيع الممول أو وكيله

الاسم :.....

التوقيع : .....

---

* يتم حساب نسبة الـ ٦٠ % من الضريبة التى قدرها الممول فى حالة عدم سبق تقديمه لإقرار ضريبى أو تقديمة إقراره الضريبي السابق بصافى خسارة

نموذج (٢) دفعات مقدمه

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الصادر :-	.....
تاريخ الصادر:-	.....

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضرائب: .....
مأمورية: .....
العنوان: .....

تليفون: .....فاكس : .....

بريد الكتروني: .....

(أخطار)
بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد / ..... النشاط /.....

العنوان / .....

تحية طيبة وبعد؛؛

- بناء على الطلب المقدم منكم للمأمورية برقم : ..... بتاريخ : ..... / .... / .....
بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية.

- نحيطكم علماً بأن المأمورية قد وافقت على الطلب المقدم منكم لتطبيق نظام الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية من ...../...../..... إلى ...../...../.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المأمورية

.....

.....

ختم
المأمورية

تحريرا فى : ..... / ...../ .....

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

اسم الممول : .....

النشاط : .....

العنوان : .....

تليفون: .....فاكس : .....

بريد الكتروني: .....

نموذج (٣) دفعات مقدمه

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الوارد :-	.....
تاريخ الوارد:-	.....

إخطـار
بتعديل نظام الدفعات المقدمة

السيد / رئيس مأمورية ضرائب : .....

تحية طيبة وبعد ،،

- تطبيقاً لأحكام المادة (٦٣) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.
- يرجى التفضل بالموافقة على تعديل نظام الدفعات المقدمة للفترة الضريبية ..... والسابق الالتزام به بناء على الطلب المقدم منا برقم : ..... بتاريخ : ..... / ..... / ..... وموافقة المأمورية الصادرة برقم :..... بتاريخ ...../...../.....
- <u>على ان يكون التعديل على النحو التالي :-</u>

(١) | تخفيض قيمة القسط الثالث | |

أو

(٢) | عدم أداء القسط الثالث | |

أو

(٣) | تخفيض عدد الدفعات | |

(ضع علامة صح لتحديد نوع التعديل المطلوب)

- بيان التعديل وأسبابه :-

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

تحريرا فى : ..... / ..... / .....

توقيع الممول او وكيله

الاسم : .....

التوقع : .....

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

نموذج (٤) دفعات مقدمه

اسم الممول : .....

النشاط : .....

العنوان : .....

تليفون: .....فاكس : .....

بريد الكتروني: .....

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الـــوارد:-	.....
تاريخ الوارد:-	.....

طلب العدول عن نظام الدفعات المقدمة *

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب: .....

تحية طيبة وبعد،،

- تطبيقاً لأحكام المادة (٦٤) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية.

- نحيط سيادتكم علماً بأننى أرغب فى العدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة اعتبارا من الفترة الضريبية..... والسابق الالتزام به بناء على موافقة المأمورية الصادرة لنا برقم : ..... بتاريخ ..... / ...../ .....

<u>وذلك بناء على المرفقات التالية المؤيدة لتوافر الشروط الخاصة بالعدول عن هذا النظام :-</u>

(١) تم تطبيق النظام خلال الفترة من ..... الى ..... (على ألا تقل هذه الفترة عن سنة كاملة)
(٢) بيان بالدفعات السابقة ومستندات السداد.

مع التزامي بتقديم البطاقة الضريبية لإلغاء الموافقة السابقة على تطبيق النظام فى حاله موافقتكم على هذا الطلب.

تحريرا فى : ..... / ..... / .....

توقيع الممول او وكيله

الاسم :.....

التوقيع : .....

* فى حالة عدم رد المأمورية المختصة على طلب العدول يعد ذلك قبولا للطلب .

نموذج (٥) دفعات مقدمه

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم صادر :-	.....
تاريخ الصادر :-	.....

منطقة ضرائب : .....
مأمورية : .....
العنوان : .....

تليفون: .....فاكس : .....

بريد الكتروني: .....

إخطار
برفض طلب الممول بالعدول عن نظام الدفعات المقدمة

السيد / .....

العنوان : .....

تحية طيبة وبعد ؛؛

- إشارة إلى الطلب المقدم منكم بالعدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة اعتبارا من الفترة الضريبية ..... تحت رقم : ..... بتاريخ ..... / ..... / ..... تطبيقا لأحكام المادة (٦٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.

بدراسة هذا الطلب والمستندات المرفقة به نحيطكم علماً برفض المأمورية لهذا الطلب للأسباب التالية:-

(١) .....

(٢) .....

(٣) .....

(٤) .....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛

تحريرا فى : ..... / ..... / .....

رئيس المأمورية

.....

.....

نموذج (٦) دفعات مقدمه

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضرائب : .....
مأمورية : .....
العنوان : .....

تليفون: .....فاكس : .....

بريد الكتروني: .....

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم صادر :-	.....
تاريخ صادر:-	.....

موصى علية مصحوبا بعلم الوصول

إخطار
بإعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد / ..... النشاط : .....

العنوان: .....

تحية طيبة وبعد ؛؛

- تطبيقا لأحكام المادة (٦٥) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية والتى تقضى بالإعفاء من تطبيق النظام فى أى من الحالتين الآتيتين:-

١ – تكبد الممول خسائر لمدة فترتين ضريبيتين متتاليتين.
٢- حالة تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة.

نحيطكم علماً بإعفائكم من تطبيق نظام الدفعات المقدمة والسابق صدور موافقة المأمورية علية تحت رقم :..... بتاريخ : ..... / ..... / ..... والعودة إلى خضوعكم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة حيث ينطبق عليكم ما ورد بالبند رقم ( ) .
مع ضرورة تقديم البطاقة الضريبية للمأمورية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ استلامكم هذا الإخطار لإلغاء موافقة المأمورية على تطبيق نظام الدفعات المقدمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛

تحريرا في : ...../ ..... / .....

رئيس المأمورية

.....

.....

نموذج (٧) دفعات مقدمه

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم صادر :-	.....
تاريخ صادر:-	.....

موصى علية مصحوبا بعلم الوصول

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضرائب : .....
مأمورية : .....
العنوان : .....

تليفون: .....فاكس : .....

بريد الكتروني: .....

إخطار
بإلغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد / .....

العنوان: .....

تحية طيبة وبعد ؛؛

- تطبيقا لأحكام المادة (٦٥) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

- نحيطكم علما بإلغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة والسابق صدور موافقة المأمورية علية تحت رقم :.....
بتاريخ : ..... / ..... / ..... وذلك اعتبارا من الفترة الضريبية التى تبدأ فى / / ٢٠٠

- وذلك لوجود فروق جوهرية بين الأرباح الخاضعة للضريبة من واقع الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية وبين الأرباح المقدرة بمعرفتكم عن الفترة ذاتها والتى تجاوزت نسبتها ٢٠% من الأرباح المقدرة.

مع ضرورة تقديم البطاقة الضريبية للمأمورية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ استلامكم هذا الإخطار لإلغاء موافقة المأمورية على تطبيق نظام الدفعات المقدمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛

تحريرا في : ...../ ..... / .....

رئيس المأمورية

.....